

الفقه على المذاهب الأربعة

ومنها عقص شعره وهو شدة على مؤخر الرأس بأن يفعل ذلك قبل الصلاة ويصلي وهو على هذه الحالة أما فعله في الصلاة فمبطل إذا اشتمل على عمل كثير وهذا متفق عليه إلا عند المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : ضم الشعر إن كان لأجل الصلاة كره وإلا فلا)